

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 245 @ أو أخل به أي بمقصوده الأصلي كشرط محتملة وطء عدمه أو أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما أو شرط فيه خيار بطل النكاح للإخلال بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج بتقييدي شرط عدم الوطاء بكونه منها وباحتمالها للوطء ما لو شرط الزوج أن لا يطاء فلا يبطل النكاح لأن الوطاء حقه فله تركه بخلافه فيها كما رجحه في الروضة كأصلها تبعاً للجمهور .

وقال في البحر إنه مذهب الشافعي وصحة النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره وما لو لم تحتل الوطاء أبداً أو حالا إذا شرطت أن لا يطاء أبداً أو حتى تحتل فإنه يصح لأنه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه أو شرط فيه ما يوافق مقتضاه كأن ينفق عليها أو يقسم لها أو ما لا يخالف مقتضاه ولا يوافقها بأن لم يتعلق به غرض كأن لا تأكل إلا كذا لم يؤثر في نكاح ولا مهر لانتفاء فائدته ولو نكح نسوة بمهر واحد فلكل منهن مهر مثل لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن في الحال كما لو باع عبداً جمع بثمن واحد نعم لو زوج أمتيه بمهر صح المسمى لاتحاد مالكة ولو ذكروا مهراً سراً وأكثر منه جهراً